

٢٠١٧/٤/٨

ر.ش

قرار إعدادي رقم: ٢٠١٦/٢٢١ - ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠١٧/٤/١١

رقم المراجعة: ٢٠١٧/٢١٩٤٨ و ٢٠١٦/٢١٧٧٦

المستدعا ي: جمعية الخط الأخضر (غرين لайн)

المستدعي بوجههما: بلدية بيروت

المقرر إدخالهما: ١ - شركة Eden Bay Resort SAL "الشركة العقارية والسياحية ايدن بيك ش.م.ل سابقاً"

٢ - الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس: نزار الأمين

المستشار: سميح مداح

المستشار: نديم غزال

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير الرئيس المقرر ومطالعة مفوض الحكومة؛

وبعد المذاكرة حسب الأصول؛

بما أن جمعية الخط الأخضر (غرين لайн) قدمت بواسطة وكيلها القانوني مراجعة سجلت
رقم ٢١٧٧٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ تطلب فيها وقف تنفيذ وإبطال رخصة البناء على العقار
رقم ٣٦٨٩/المصيطبة الصادرة في ٢٠١٦/٩/٦ عن محافظ مدينة بيروت لصالح الشركة العقارية
والسياحية ايدن رووك ش.م.ل؛ وتضمين المستدعى بوجههما كل النفقات.

وبما أن المستدعية تعرض ما يلي:

- إنها جمعية تُعنى بكل ما يتصل بالبيئة ومن ضمنها حق المواطن في التمتع بالبيئة، وهي تولي أهمية كبرى لكل ما يتصل بحق الوصول إلى الشاطئ والتمتع به وبحماية التوازن البيئي.
- في نهاية شهر أيلول ٢٠١٦ بدأت أعمال تنفيذ الرخصة المطعون فيها عبر استخراج رمول من الشاطئ وإجراء عمليات حفر، وقد وثقت الصحف وشهود عيان هذه الواقعة.
- إن الرخصة صدرت خلاف لقرار سابق للمحافظ أعلن فيه عدم جواز القيام بأية أعمال بناء في العقار ٣٦٨٩/المصيطبة وفي منطقة الرملة البيضاء بشكل أعم، على اعتبار أن مثل هذه الأعمال تؤدي إلى الإعتداء على الملك العام.
- بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠ وجه وزير الأشغال العامة والنقل كتاباً إلى وزارة الداخلية والبلديات طالباً أخذ الإجراءات والتدابير الفورية لوقف أشغال نقل الرمول. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ استلمت وحدة شرطة بيروت كتاب المدير العام للنقل الجوي والبري في وزارة الأشغال العامة والنقل المتضمن وقف هذه الأشغال، باعتبار أن صاحب العلاقة لم يستحصل على أي موافقة من الوزارة المعنية.
- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١ أعلن محافظ بيروت أنه اضطر إلى إصدار الرخصة بعدما تبين له أنه تم شطب إشارة منع البناء عن صحف العقار لأسباب يجهلها، وأنه استحصل على تعهد من الشركة المستدعى بوجهها تمهيداً لإعطائهما الرخصة بعدم تشريد أبنية فوق الأرض إنما فقط تحتها.
- إنها حاولت الحصول على صورة عن الرخصة وخرائطها، فقدمت مع ناشطين آخرين كتاباً إلى المحافظ، فلم تلق أي جواب.

وبما أن المستدعية تدلي بما يلي:

- من الثابت أن أمر المباشرة بالتنفيذ لم يُسجل لدى نقابة المهندسين في بيروت قبل ٢٠١٦/٩/٢٧ وأن تنفيذ الأعمال لا يمكن أن يبدأ قبل هذا التاريخ، وبالتالي تكون المراجعة مقدمة ضمن المهلة.
- وفقاً لاجتهاد القضاء الإداري إنها تتمتع بالصفة والمصلحة لإقامة المراجعة الحاضرة.

- بموجب القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المتعلق بالأملاك العمومية يُعد من الأملاك العمومية شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل إليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحسى، وهذه الأملاك لا تابع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن.

- إن الخريطة الصادرة عن مديرية الجغرافيا في الجيش اللبناني تشير إلى أن أمواج البحر قد غطت العقار رقم ٣٦٨٩، وهذا ما أثبتته وزارة الأشغال العامة والنقل في كتابها المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٤.

- إن المادة ٣٣ من قانون حماية البيئة تنص على منع الأشغال على الأراضي العمومية البحرية أو النهرية التي تعرقل الوصول الحر إلى السواحل والشواطئ الرملية.

- إن وزارة البيئة تثبتت من أن طبيعة الأرض هي رملية، مما يجعل أي أعمال تجري عليها أعمالاً مخالفة لقانون البيئة.

- لقد تبين لها وجود مؤشرات على أن الترخيص:

- لا يأخذ بعين الاعتبار الملك العام المتمثل بالشاطئ والرمل، ولا حق المواطنين في الوصول إلى الشاطئ، ولا الإرتفاق والتراجعت الضرورية لمصلحة الطريق العام العابر قرب العقار، ولا وجود إشارة منع البناء التي أزيلت بشكل مشبوه وعلى نحو مسيء للأملاك العامة ودون التأكيد من أسباب الإزالة.
- وهو يستند إلى ضم عقارات على نحو يتعارض مع القواعد القانونية الواجب تطبيقها في عمليات الضم والفرز وفي مخالفة أحكام قانون الضم والفرز.
- وهو يتضمن أن العقار يقع في المنطقة العاشرة قسم ٤، في حين أنه يقع في القسم رقم ٦ الخاضع لشروط أكثر صرامة.
- وهو يتضمن شكلات غير قانونية أخذت بعد تغيير معالم العقارات.

وبما أنه في ٢٠١٦/١٢/٢٢ قدمت المستدعاة لائحة إضافية تفصيلية مكررة أقوالها وطالبة تصحيح الخصومة بحيث يصبح إسم الشركة المستدعى بوجهها "شركة SAL Eden Bay Resort" بدلاً من "الشركة العقارية والسياحية ايدن رووك ش.م.ل" وإدخال الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الأشغال العامة والنقل في المراجعة وتکليف المستدعى بوجهها بإبراز كامل ملف الرخصة المطعون فيها ولا سيما الكتاب رقم ١١٤٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ الذي تم بموجبه شطب إشارة عدم البناء، كما طلبت إبطال القرار الصادر عن أمين السجل العقاري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ المتضمن ضم العقارات رقم ٣٦٨٩ و ٣٦٩٠ و ٣٦٩٢ وأضافت ما يلي:

- إن المراجعة الحاضرة تحمل أبعاداً اجتماعية مهمة ترمي إلى حماية مبادئ أساسية في النظام العام: مبدأ حماية البيئة المنصوص عليه في القانون رقم ٤٤٤/٢٠٠٢، مبدأ حماية الأموال العامة، مبدأ محاربة الفساد الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ التي نصت المادة ١٣ منها على أهمية دور المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية في هذا المضمار.

- بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٦ صدر عن مجلس بلدية بيروت قرار برقم ٢٨٤ يتضمن في مادته الأولى "الموافقة على شراء العقارات رقم ٢٣٦٩ و ٤٠٢٦ و ٤٠٢٧ /المصيطة بطريقة الإتفاق بالتراسبي لإنشاء مسبح للعموم عليها"، وهذه العقارات تقع على شاطئ البحر في المنطقة العاشرة من مدينة بيروت.

- بتاريخ ٤/٥/٢٠١٦ وجه وزير الأشغال العامة والنقل كتاباً إلى محافظ بيروت جاء فيه "ولما كانت تلك العقارات وفقاً لطبيعتها ولموقعها تعتبر داخلة ضمن الأموال العمومية يستناداً إلى أحكام المادة الأولى من القرار رقم ١٤٤ س الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ (...)"،

ولما كانت الغاية المعلنة من شراء العقارات التي تعتبر بطبيعتها من الأموال العمومية هي إنشاء مسبح للعموم عليها أي إنشاء ما هو موجود أصلاً على تلك العقارات، الأمر الذي يظهر بصورة جلية النية الحقيقة لكل من ساهم في إصدار القرار رقم ٢٨٤ والتي اتجهت إلى تكريس واقعة التعدي الحاصلة منذ زمن بعيد على الأموال العمومية التي جرى تملكها من قبل أشخاص معينين، وإلى هدر المال العام عبر شراء ما هو مملوك أصلاً من الدولة وإنشاء ما هو موجود أصلاً على تلك العقارات، وذلك بدلاً من السعي إلى استرجاع حقوق الدولة وفقاً للأصول القانونية وبما يحفظ المال العام وحقوق الغير،

ولما كانت هذه الوزارة بصدده متابعة الموضوع الراهن عبر إعداد ملف تفصيلي في ما يتعلق بالعقارات الخاصة المتاخمة للأموال العمومية البحرية الواقعة في منطقة الرملة البيضاء - المصيطة ومنطقة رأس بيروت وذلك بهدف حماية الأموال العامة وعدم السماح لأي كان بالتعدي عليها أو المس بها أو بالمال العام،

نطلب منكم إتخاذ الإجراءات المناسبة (...).

- بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٦ رد المحافظ على كتاب الوزير بما مضمونه "حيث إن الأموال العامة هي غير قابلة للبيع وهذا بديهي، ولكن وزارة الأشغال العامة والنقل تتطلع قانوناً بمهمة تحديد حدود الملك العام. وبالتالي فإن هذا الدور يحتاج إلى استكمال، وذلك عبر المباشرة فوراً بتحديد حدود الأموال العامة البحرية إنطلاقاً من الرملة البيضاء حتى آخر حدود مدينة بيروت. وبالمناسبة لا بد

من التتحقق من كيفية نشوء سندات الملكية والصحف العينية للعقارات موضوع الشراء وإلى معرفة متى وكيف أصبحت أملاكا خاصة لأن قانون ١٩٢٥ لم يعط حقوقا مكتسبة على الأموال العامة إلا إذا كانت ناشئة قبل سنة ١٩٢٥.

- بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ وجّه المحافظ إلى أمين السجل العقاري في بيروت كتابا يحمل رقم التعميم ١٤٥٩٧ طالبا فيه وقف جميع المعاملات العائدة لعدد من العقارات من منطقة المصيطبة، ومنها العقارات موضوع هذه المراجعة. وقد علل المحافظ كتابه بأنه "تبين لنا مؤخرا بأن بعض الإشارات التي كانت موضوعة على الصحف العينية العائدة للعقارات المحاذية لشاطئ الرملة البيضاء قد تم ترقينها. وأن هنالك كتابا قد صدرت في الأسابيع السابقة لاستلامنا مهامنا كمحافظ بيروت تم بموجبها ترقين بعض هذه الإشارات. ولما كان يتوجب إعادة النظر في الإشارات المختلفة التي كانت ملحوظة و/أو تلك التي تم ترقينها في وقت سابق على العقارات ذات الأرقام ١٥٥٤ و ٥٠٧١ و ٥٠٦٩ و ٥٠٧٠ و ٢٣٦٩ و ٤٠٢٦ و ٤٠٢٧ و ٤٢٨٥ و ٢٢٣٣ و ٤٠١١ و ٢٢٣١ و ٣٦٨٣ و ٣٦٨٥ و ٣٦٨٦ و ٣٦٨٧ و ٣٦٨٨ و ٣٦٨٩ و ٣٦٩١ و ٣٦٩٢ و ٥١٢٩ من منطقة المصيطبة العقارية". وطلب تزويدَهُ بعدد من المستندات تمهيدا لمتابعة الإجراءات اللازمة.

- بالعودة إلى صحيفة العقار رقم ٣٦٨٩ يتبيّن أنه تم شطب إشارة "عدم البناء" بموجب كتاب صادر عن بلدية بيروت (المحافظ) في ٢٠١٢/٦/٢٣ أي قبل فترة من تعيين المحافظ الجديد زياد شبيب.

- ثم فجأة في شهر آب ٢٠١٦ عاد المحافظ وأصدر تعميما ثانيا يقضي باستثناء العقارات ٣٦٨٣ و ٣٦٨٥ و ٣٦٨٦ و ٣٦٨٧ و ٣٦٨٨ و ٣٦٨٩ و ٣٦٩١ و ٣٦٩٠ و ٣٦٩٢ و ٣٦٩٣ من التعميم ١٤٥٩٧ وسمح بمتابعة جميع المعاملات العائدة لها في بلدية بيروت دون أي مبرر أو تفسير، مكتفيا بالإشارة إلى اطلاعه على عدد من المستندات منها صورة جوية موجودة في مديرية الشؤون الجغرافية ومستندات ضمت من أمانة السجل العقاري ودائرة المساحة في بيروت.

- بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ قدمت إلى قاضي الأمور المستعجلة في بيروت طلب أمر على عريضة طالبة فيه تعيينَ خبير لإجراء معainة على الأرض والثبات من واقعة استخراج الرمول والتأكيد من التراخيص المستحصلة وتبيان وجهة نقل الرمول. وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٥ قدمت طلبا إضافيا لتعيين مساح محرف لتحديد حدود العقارات المعنية ومساحتها بشكل واضح وعلمي ودقيق.

- بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨، وبناء على تقرير الخبراء قدمت استحضارا أمام قاضي الأمور المستعجلة طالبة وقف الأعمال في العقار رقم ٣٦٨٩ وإلزام المستدعى ضدهما بالتضامن بإعادة الرمول إلى المكان الذي تم استخراجه منه، وفي ٢٠١٦/١٢/١٠ صدر عن القاضي جاد معرفوف قرار قضي

بمنع المدعي عليهما من القيام بأية أعمال في الأموال العامة المحاذية لعقار الشركة ومنعهما من استخراج الرمول من الأموال العامة وتکلیف الخبرين مکنا عازار إجراء کشف لتحديد واقع الحال لتمكين المحکمة من إجراء مقارنة لاحقة وتحديد مدى الإلتزام بقرار منع استخراج الرمول.

- بتاريخ ٢٠١٧/١/١ ورد تقریر الخبير میشال مکنا الذي أثبت واقعة بدء تنفيذ الرخصة، وبالتاريخ نفسه ورد تقریر المساح إیلیا عازار الذي بین أن الأماكن التي تم فيها الحفر واستخراج الرمول لم تقصر على العقارات المملوکة من الشركة المستدعى بوجهها وإنما شملت أيضا مساحات واسعة من الأموال العامة البحرية في موقع محاذا للبحر تماماً وموقعاً آخر على طريق (DP)، وأن كميات الرمول المستخرجة تبلغ ٣١٢١٨ م٢ يضاف إليها ما تم استخراجه من طريق (DP)، وأن الشركة وضعت كميات من الردميات على الأموال البحرية ومررت أنابيب بلاستيكية ضمنها لشفط المياه من موقع البناء ورمييها على الرمول البحرية كما استخدمت الأموال البحرية كممر للمعدات والآليات ووضع الونش على طريق(DP)، وأن تراجع البناء عن الأموال البحرية وعن طريق (DP) هو متراً.

- عند حصولها على إفادة عقارية جديدة للعقار تبين أن ملکیته قد انتقلت من "الشركة العقارية والسياحية ایدن روک ش.م.ل" إلى شركة "Eden Bay Resort SAL".

- إن المادة ٣ من قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ أوجبت على كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة، والمادة ٤ منه أوجبت على كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أن يلتزم بمبادئ الإحتراس وتفادي تدهور الموارد الطبيعية والمشاركة بالسهر على سلامة البيئة والتعاون، كما أن المادة ٣٣ منه منعت الأشغال على الأموال العمومية البحرية أو النهرية التي تعرقل الولوج الحر إلى السواحل والشواطئ الرملية أو تؤدي إلى تأكل الموقع أو تدهوره أو تسبب تهديداً للمصالح المذكورة في البند "١" من المادة التاسعة والعشرين. وبالتالي فإنه من الواضح أن هذا القانون أعطى الصفة لكل مواطن بأن يدعى فيما يخص حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية بما فيها الحفاظ على الأموال العامة البحرية ومناطق الشاطئ.

- إن الرخصة المطعون فيها تخالف أحكام المادة ٤١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ المتعلقة بجمع العقارات التي تؤلف كتلة واحدة وأحكام المذكورة التطبيقية لهذه المادة رقم ١٩٩١/١.

- بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٤ تم ضم العقارين ٣٦٩١ و ٣٦٩٢ بموجب المحضر رقم ٢٠٠٦/١٩٤ فحمل العقار الجديد الرقم ٣٦٩١، ولما كان العقاران مرتقين بعدم البناء فقد أبقيت الإشارة على العقار الجديد.

- بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١، وبموجب المحضر رقم ٢٠١١/٩١٨ تم ضم العقارات ٣٦٩١ و ٣٦٩٠ و ٣٦٨٩ فأصبحت تشكل عقارا واحدا يحمل الرقم ٣٦٨٩. ومن الثابت أن العقار رقم ٣٦٩١ مرتق بعدم البناء وأما العقاران الآخرين فهما غير مرتقين، وعليه فقد تم ضم ثلاثة عقارات ذات حقوق انتفاع وارتفاق عقارية مختلفة، ما يشكل مخالفة صريحة للمادة ٤١ المذكورة. مع الإشارة إلى أن هذا الضم يشكل شرطا أساسيا للحصول على رخصة البناء حيث إن مساحة العقارات غير المضمومة لا تصلح للبناء.

- يتبيّن من الصحائف العقارية المرفقة أن إشارة عدم البناء قد أزيلت بموجب كتاب من بلدية بيروت صادر برقم ١١٤٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣. ومن الثابت أنه ليس للبلدية صفة في طلب إزالة هذه الإشارة لسببين: الأول يتصل بطابعها الإنافي بين مالكي العقارات في المنطقة الذي من شأنه أن ينشئ ارتفاعا لصالح هذه العقارات والثاني يتصل بارتفاع مقرر لمصلحة البيئة البحرية والأماكن العامة البحرية ومصلحة المواطن.

- إن المرسوم رقم ١٤٦٩٩ لسنة ١٩٥٧ صدق التخطيطات ونظام الإرتفاقات لقسم من منطقة بيروت الجنوبيّة، بحيث حدد فرز المنطقة بحسب الخرائط المرفقة به وتم وضع إشارات عقارية على العقارات القريبة من البحر مانعا البناء عليها، والعقار موضوع المراجعة يندرج ضمن هذه العقارات. وهذا ما أكدته بلدية بيروت في لائحتها المقدمة في الدعوى المقامة من قبلها ومن قبل جمعية "تحن" ضد البلدية لإبطال المرسوم رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٨٩/١٠/٢١ المتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم ١٩٦٨/٤٨١٠ المتعلق بإشغال الأماكن العامة البحرية وإلغاء بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٢/٤٩١٨ المتعلق بتنظيم المنطقة العاشرة في مدينة بيروت.

- إن المجلس الأعلى للتنظيم المدني استند إلى معطى خاطئ لجهة طبيعة الأرض وتضمن إساءة في تحديد التراجعات عن الأماكن العامة البحرية: بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ أصدر التنظيم المدني القرار رقم ٢٠٠٥/١٦ المتضمن وجوب فرض تراجعات بمسافة ٢٥ مترا عن حدود الأماكن العامة البحرية في منطقة المصيطبة مع اشتراط عدم بناء منشآت ثابتة، وقد أكد القرار رقم ٢٠١٢/٣١ هذه التراجعات وطلب من الجهات المعنية التقيد بالقرار ٢٠٠٥/١٦، إلا أنه بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٤/١٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ عاد عن موقفه ووافق على تحديد التراجعات بمترتين مستندا إلى

حجج خاطئة أهمها طبيعة الأرض الصخرية، هذا مع العلم بأن أرض العقار المعنى هي أرض رملية تماما كالعقارات المجاورة لها شمالا وجنوبا على امتداد الشاطئ.

- إن المشروع المنوي تشييده لم يستحصل على دراسة للأثر البيئي كما تستوجب المادة ١٦ من قانون البناء، وقد اكتفت الشركة بإبراز دراسة تم تقديمها في مشروع آخر وتم توقيفه لأسباب مجهولة، وهذه الدراسة لم تعد صالحة المدة حيث إنها أعطيت في ٢٠١٣/١٢/٦، وعلى فرض إمكانية الأخذ بها فإن الرخصة تكون قد سقطت لقيام الشركة باعتداءات على الأموال العامة خلافا لما يستوجبها قرار وزارة البيئة الصادر على أساس تقييم الأثر البيئي.

- وفقا للإجتهداد فإن حماية الأموال العامة والبيئة البحرية ترقى إلى مرتبة الحماية الدستورية، كما أن انضمام لبنان إلى بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط بموجب المرسوم رقم ٦٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ يجب أن يترجم من خلال تعزيز حماية الشواطئ والعقارات المجاورة له. وبالتالي فإن الرخصة المطعون فيها تكون قد أعطيت خلافا لقانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ وخلافا لدراسة الأثر البيئي.

- وضع المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ خطة شاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، وهي عبارة عن إطار توجيهي عام للتنظيم المدني ولاستعمالات الأرضي في لبنان، وقد نصت المادة ٢ منه على وجوب اعتماد التوجيهات التي تتوافق معها. وبالعودة إلى الرخصة المطعون فيها يلاحظ أنها تتعارض تماما مع هذه الخطة: لجهة الحفاظ على الشاطئ وتأمين الوصول المجاني للمواطنين إليه، ولجهة ضرورة حماية الخصائص الطبيعية لثلاثة مواقع مميزة تشكل جزءا لا يتجزأ من هوية العاصمة وهي الواجهة البحرية في عين المريسة وصخرة الروشة وشاطئ الرملة البيضاء.

وبما أنه في ٢٠١٦/١٢/٢٧ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية طالبة إخراج الشركة العقارية السياحية ايدن روك من المحاكمة لعدم صحة مقاضاتها أمام مجلس شورى الدولة ورد المراجعة في الأساس وتدرك المستدعية الرسوم والنفقات. وأدلت بما يلي:

- إن المراجعة الحاضرة تتنازعها مصلحتان كلاهما محمية بالدستور: ملكية الأفراد الخاصة والملكية العامة، إلا أن الملكية الفردية لها الأولوية في الحماية.

- إن إشارة عدم البناء شطبت عن سجلات العقارات محل الرخصة الداخلة في الملكية الخاصة، وصلاحية منح الرخصة هي صلاحية مقيدة، ويترتب على انقضاء المهلة المحددة على طلبها نشوء حق في الترخيص الضمني.

- إن الرخصة تتعلق بعقار خاص وليس بإشغال ملك عام، وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بحق ولوح الشاطئ والتمتع بالبيئة.
- لم تقدم المستدعاة أي دليل على أن الرخصة لم تراع فيها الإرتفاقات والتراجعات القانونية، ولم تثبت المخالفات بخصوص أعمال الضم والفرز أو بخصوص تغيير معالم العقارات والشققات.
- إن شطب إشارة ارتفاع عدم البناء عن بعض العقارات في القسمين الخامس والسادس في المنطقة العاشرة بيروت تم إما بموجب قرارات قضائية أو بموجب قرارات من محافظ مدينة بيروت منذ سنوات عدة.
- كانت تواجه البلدية إشكالية تفسير مرسوم تنظيم المنطقة العاشرة في مدينة بيروت رقم ٤٨١١ تاريخ ٢٤/٦/١٩٦٦ الذي منع البناء منعاً باتاً في القسم الممتد بين الكورنيش والبحر، فيما يخص الجزء من القسم السادس الواقع بين طريق الجناح الحالي والبحر من الحدود الجنوبية للقسم الخامس (م-ن) حتى حدود بلدية بيروت. وبموجب المرسوم رقم ٧٥٠٥ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٥ تم إلغاء تخطيط تمديد كورنيش الرملة البيضاء المصدق بالمرسوم رقم ٤٨١١ في منطقتى المصيطبة والشياح، إلا أنه لم يشر إلى النظام الذي تخضعان له، ما أثار عدة تفسيرات حول هذا النظام.
- ثم بموجب المرسوم رقم ١٤٨١٧ تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٥ تم إخضاع القسم (A,B,C,D,E,F) من التخطيط والعقارات الواقعة بين التخطيط الملغى بالمرسوم رقم ٧٥٠٥ والبحر إلى نظام المنطقة السادسة من المنطقة الإرتفاقية العاشرة في مدينة بيروت، ما يعني أنه أعاد تكرис حظر البناء في هذه المنطقة.
- هنا برز التنازع بين واقع عقارات جرى شطب إشارة الإرتفاع بعدم البناء عليها وبين مرسوم ظهرت إشكالية حول سريان الإلتزام الوارد فيه على العقارات محل الترخيص. فكان أن تم تغليب فكرة أن العقارات موضوع الرخصة المطعون فيها هي غير خاضعة للارتفاع بعدم البناء.
- إن تحديد ما إذا كان العقار من الأموال العامة البحرية أم لا، إنما تقرره لجنة خاصة تشكل وفق أحكام القرار رقم ١٤٤/س في مادتيه ٦ و٧، ولا يمكن نزع ملك خاص من ملكية صاحبه وإدخاله في الأموال العامة إلا وفق الأصول، وقد سبق للمحافظ أن وجه إلى وزارة الأشغال العامة والنقل كتاباً لإعادة تحديد حدود الأموال العامة البحرية في منطقة بيروت بموجب الكتاب رقم ١٠٩٩٦ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٦، وحتى تاريخه لم تحصل هذه الإعادة.
- بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٢ صدر عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رأي بخصوص تحديد الأموال العامة البحرية.

- وبما أنه في ٢٠١٧/٣ قدمت الدولة لائحة بإبراز مطالعة وزارة الأشغال العامة والنقل مع ملف إداري. وقد ورد في هذه المطالعة ما يلي:
- بنتيجة الكشف على موقع الأشغال تبين أن الأعمال الجارية تتم دون موافقة الوزارة.
 - إن العقارات ذات الأرقام ٣٦٨٩ و ٣٦٩٠ و ٣٦٩١ و ٣٦٩٢ تخضع للتعيم رقم ١٩٩٤/١٥ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء الذي حدد ضوابط ل القيام بأعمال في عقارات متاخمة للأملاك العامة البحرية، منها وجوب إظهار حدود العقار الخاص وتدقيقه من قبل الإدارة المعنية أي المديرية العامة للنقل البري والبحري التي أعطيت بموجب المرسوم رقم ١٩٧١/١٦١١ صلاحية الإشراف على الأملاك العامة البحرية ومراقبتها واستثمارها. وهذه الإدارة تقوم بإبلاغ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي نسخة عن خرائط الترخيص والمموافقة الممنوحة لأجل تشديد المراقبة أثناء فترة العمل.
 - بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠ تم إرسال كتاب إلى وزارة الداخلية والبلديات برقم ١٤٧٤، وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١ تم إرسال كتاب إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي برقم ٦/٥٨٣٣ بشأن عدم السماح لأصحاب العقارات بسحب أية رمول وإعادة الكميات التي تم سحبها سابقاً إلى مكانها الأساسي.
 - بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣، وبعد ورود معلومات أن أصحاب العقارات عاودوا العمل بحفر الموقع تم الإتصال فوراً من قبل المديرية العامة للنقل البري والبحري بأمر مفرزة شواطئ بيروت لاستيصاله الأمر فقتلت الإلقاء بأن إدارته طلبت إليه السماح لأصحاب العقار الخاص بمعاودة الحفر دون إخراج المواد من الموقع.
 - بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ تمت إعادة مراسلة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بموجب الكتاب رقم ٦/٦٤٨١ ثم بموجب الكتاب رقم ٦/٦٨٣٩ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢ للايعاز لمفرزة شواطئ بيروت بضرورة إيقاف الأعمال وإرغام أصحاب العلاقة بضرورة وضع علامات إظهار حدود العقارات الخاصة والتقدم بكل المستندات اللازمة للمديرية العامة للنقل البري والبحري، إلا أن أيّاً من ذلك لم يحصل حتى تاريخه.

وبما أنه في ٢٠١٧/٢٦ قدمت الدولة مجدداً لائحة بإبراز مطالعة وزارة الأشغال العامة والنقل مكررة أقوالها. ورداً على ما ورد في مطالعة المستدعى بوجهها بلدية بيروت لجهة أن المحافظ طلب من الوزارة أن يصار إلى إعادة تحديد الأملاك العامة البحرية كون صلاحيات رئيس الدولة بهذا الخصوص انتقلت إليها، أضافت ما يلي:

- إن صلاحيات رئيس الدولة لم تنتقل إلى الوزارة بدليل أن الترخيص بالإشغال المؤقت ما زال يتم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- بتاريخ صدور القرار رقم ٤٤/١ س. لم يكن هناك تحديد وتحrir لجميع العقارات الخاصة المتاخمة للأملاك العمومية البحرية، وبالتالي تم اعتماد التعريف الوارد في المادة الثانية منه.
- إن الخرائط المعتمدة حاليا هي تلك الصادرة عن الدوائر العقارية المعنية، وفي حال التشكك فيها تكون هذه الدوائر هي الجهة الصالحة لبت الوضع.

وبما أنه في ٢٠١٧/٢/١ قدمت المستدعاة طلب رجوع عن المراجعة بوجه "الشركة العقارية والسياحية ايدين روک ش.م.ل"، وذلك لأنها أجرت قيادة إحتياطيا بنقل الملكية على العقار دون أن يسجل على إسم الشركة الجديدة وليس لها محل إقامة معروف ولأن الأعمال جارية على قدم وساق.

وبما أنه في ٢٠١٧/٢/٨ قدمت شركة "Eden Bay Resort SAL" لائحة جوابية طالبة رد المراجعة لافتقار المستدعاة إلى الصفة والمصلحة وردها لورودها خارج المهلة وردها أساساً لافتقار المطالب لأي أساس قانوني أو واقعي. وأدلت بأن الرخصة المطعون فيها تحمل الرقم ٢٠١٦/٣٦ وهي صدرت وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وبأنها باشرت أعمال الحفر وفقاً للمواصفات المحددة في الترخيص والأنظمة المرعية الإجراء وقد تأكّدت من هذا الواقع وزارة الداخلية كما عاينت المديرية العامة للنقل البري والبحرين، وبأنه بناء لطلبه صدر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ ترخيص جديد يتضمن إضافة وتعديل الرخصة المطعون فيها.

وبما أنه في ٢٠١٧/٢/٨ صدر عن هذا المجلس قرار إعدادي برقم ٢٠١٧-٢٠١٦/١٤٨

يقضي بما يلي:

- ١- وقف تنفيذ الرخصة المطعون فيها.
- ٢- إدخال الدولة في المراجعة.
- ٣- إدخال شركة "Eden Bay Resort SAL" "الشركة العقارية والسياحية ايدين روک ش.م.ل سابقاً" في المراجعة وتلقيها الجواب على المراجعة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ قدمت المستدعاة مراجعة جديدة سجلت برقم ٢٠١٧/٢١٩٤٨ تطلب فيها وقف تنفيذ وإبطال رخصة البناء الصادرة في ٢٠١٧/١/١٩ عن

محافظ مدينة بيروت والمتضمنة إعطاء "الشركة العقارية والسياحية إدن بي ش.م.ل" رخصة بناء على العقار رقم ٣٦٨٩/المصيطبة؛ وتتضمن المستدعى بوجهها كل النفقات.

وبما أن المستدعية كررت أقوالها الواردة في المراجعة رقم ٢٠١٦/٢١٧٧٦ وأضافت ما

يلي:

- إن المراجعة الحاضرة ترتبط باستقلال القضاء طالما أن المستدعى بوجهها خالفت قرار هذا المجلس الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢١٧٧٦ والقاضي بوقف تنفيذ الرخصة الأساسية، وهذا القرار ينطبق حكما على الرخصة الصادرة في ٢٠١٧/١/١٩ والتي تعتبر مجرد ملحق للرخصة الأولى. وبالتالي فإن اعتبارها صالحة للعمل من قبل البلدية يشكل انتهاكا كبيرا للقضاء واستقلاله ومخالفة إدارية جسيمة.

- بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ أصدر المحافظ رخصة بناء على العقار رقم ٣٦٨٩ على أساس الكشف الفني المؤرخ في ٢٠١٦/٤/١٦، وقد ورد في أعلاها أن مالك العقار "تعهد بعدم البناء أعلى من متر واحد في الجزء الجنوبي من العقارين ٣٦٩١ و ٣٦٩٢ قبل الضم والتقدم بملف تعديلي للبناء وذلك للأجزاء الواقعة فوق سطح الأرض بشكل أن تبقى الأجزاء محصورة بالعقارات ٣٦٨٩ و ٣٦٩٠ قبل الضم"، وقد بلغت المساحات المرخصة ١٥٤٧٧ م٢. وهذا يعني أن خرائط الرخصة تم تنظيمها قبل الكشف وكانت حكما تتضمن إنشاء أبنية على العقارين ٣٦٩١ و ٣٦٩٢ قبل الضم، وأن الرخصة لم تكن مكتملة بل معلقة على تنظيم خرائط تعديلية، وأن الرخصة التعديلية شكلت شرطا لإصدار الرخصة الأساسية أي أنها ملحقة وتبعة.

- بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ قدمت شركة "Eden Bay Resort SAL" لائحة كشفت فيها أنها استحصلت على رخصة جديدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ تتضمن إضافة وتعديلًا على الرخصة الأساسية بينت فيها أن مجموع المساحات المرخصة بات ٢٠٨١٤ م٢ أي بإضافة ٥٣٣٧ م٢.

- بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ أعلم المحافظ وسائل إعلامية عدة أنه أصدر في ٢٠١٧/١/١٩ رخصة جديدة على العقار ٣٦٨٩/المصيطبة، وأنه ليس من شأن القرار رقم ٢٠١٧-٢٠١٦/١٤٨ أن يوقف الأعمال على العقار طالما أنه يتعلق بالرخصة القديمة وأن ما من أحد طعن في الرخصة الجديدة.

- تسربت للإعلام صورة عن الرخصة الجديدة في ظل رفض المحافظ تسليم صور عنها وعن خرائطها رغم مطالبات عدة بهذا الخصوص، وقد جاء في أسفلها أنها صالحة لست سنوات إبتداء من تاريخ ٢٠١٦/٩/٣ أي تاريخ الرخصة الأساسية.

- جاء في لائحة محامي البلدية حينئذ "بعد أن أثبتنا أن التوجه العام للبلدية بيروت أو لمجلس الوزراء إنما كان نحو حماية منطقة بيروت العاشرة لناحية حظر الترخيص بإشغال أملاك عامة بحرية في هذه المنطقة... أو لناحية حظر البناء في العقارات الخاصة الواقعة بين الكورنيش والبحر...".

- إنها تحفظ بحقها لجهة تحديد المساحات في موضوع الشقلات التي تم الإستناد إليها لإعطاء الترخيص وخاصة في ما يعود إلى المساحات المحتسبة في عامل الإستثمار خصوصا في الطوابق السفلية.

- إن تاريخ العمل بالرخصة الملحة هو ست سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠١٦/٩/٣ أي من تاريخ الرخصة الأساسية حسبما ورد في المادة ٥ في أسفل النسخة المسرية عن الرخصة المطعون فيها، والمساحات المضافة تعادل الفرق بين مجموع المساحات المشمولة بالطلب المقدم إلى نقابة المهندسين في بيروت (٢٠١٤م) والمساحات المشمولة بالرخصة الأساسية (٤٧٧م) وقد تم دفع الرسوم عن المساحات الإضافية ما يستتبع عدم إمكانية الفصل بين الرخصتين.

وبما أنه في ٢٠١٧/٣/٣ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية ردا على طلب وقف التنفيذ طالبة تعين لجنة خبراء لوضع تقرير فني حول القضية ورد طلب وقف التنفيذ أو التريث في بت هذا الطلب إلى حين إدخال الشركة العقارية والسياحية ادن بي في المراجعة وورود تقرير لجنة الخبراء حول الملف. وأدلت بما يلي:

- إن المستدعية لم تثبت الضرر البليغ الذي يلحق بها من جراء القرار المطعون فيه.

- إن الأسباب الجدية غير متحققة في المراجعة الحاضرة:

- ما دام أن الرخصة المطعون فيها غير نافذة حسب المستدعية فإنه يستحيل وقف تنفيذها.
- إن المديرية العامة للنقل البري والبحري المنوط بها صلاحية منع التعديات على الأملال العامة البحرية قد أجرت كشفا محليا على أعمال البناء ووافقت بموجب كتابها رقم ٦/١٨٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ على تنفيذ الرخصة شرط تأمين التراجعات المطلوبة عن حدود الأملال العامة البحرية والتقييد بالخرائط المرفقة والموقعة من قبل الإدارة والجهات المختصة.
- لم تقدم المستدعية القرائن الكافية التي تبين من ظاهر الملف دون البحث في الأساس أن رخصة البناء الجديدة مخالفة للقانون، وللتتأكد من وجود أية مخالفة ينبغي تعين خبيرا للكشف على موقع العمل والإستحصلال على الوثائق والخرائط.
- ينبغي إدخال الشركة صاحبة الرخصة في المراجعة.

- إنها تعتبر أن الرخصة المطعون فيها متوافقة مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وقد وافقت عليها المديرية العامة للنقل البري والبحري.

وبما أنه في ٢٠١٧/٣/٦ صدر عن هذا المجلس قرار إعدادي برقم ٢٠١٦/١٨١ يقضي بما يلي:

- ١- وقف تنفيذ الرخصة التعديلية المطعون فيها واعتبارها مشمولة حكما بوقف التنفيذ الحالى بموجب المراجعة رقم ٢٠١٦/٢١٧٧٦.
- ٢- ضم المراجعة الحاضرة إلى المراجعة رقم ٢٠١٦/٢١٧٧٦ نظراً لوحدة الفرقاء والموضوع والأسباب.
- ٣- تكليف المستدعي بوجوها إبراز كامل ملفي رخصتي البناء الأساسية والمعدلة، ولا سيما المستندات المتعلقة بضم العقارات موضوع المراجعة الحاضرة والتصميم التوجيهي للمنطقة وأنظمة البناء التي تخضع لها هذه العقارات ودراسة الأثر البيئي.

وبما أنه في ٢٠١٧/٣/١٠ قدمت المستدعاة لائحة جوابية مكررة أقوالها.

وبما أنه في ٢٠١٧/٣/١١ قدمت المستدعاة بوجوها لائحة أدلت فيها بأنه تنفيذاً للقرار الإعدادي رقم ٢٠١٦/١٨١ ٢٠١٧-٢٠١٦ تبرز المستندات التالية: كتاب توقف الأعمال تاريخ ٢٠١٧/٣/٩ - إفادة عقارية للعقار رقم ٣٦٨٩/المصيطبة وإفادة إرتفاق وتخريط - صورة عن كل من الرخصة تاريخ ٢٠١٦/٩/٢ والرخصة تاريخ ٢٠١٧/١/٩ - صورة عن خريطة ضم العقارات ١٩٣١ و ٣٦٩٠ و ٣٦٩١ و ٣٦٩٢ - حكم لجنة التحديد الصادر عن القاضي العقاري لعام ١٩٣١ بخصوص العقار الأساسي رقم ٢٢٣٠ المفرز عنه العقار رقم ٣٦٨٩ - صورة عن عقد إفراز ومقاسمة للعقار رقم ٢٢٣٠ الذي أفرز إلى ٥٤ قطعة - المراسيم رقم ٧٥٠٥ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ ورقم ٤٨١١ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ ورقم ١٤٦٩٩ تاريخ ١٩٥٧/١/١٥ ورقم ٩٩٢٨ تاريخ ١٩٥٥/٧/٢٦ الذي صدق قرار المجلس البلدي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٥٥/٦/١٠ ورقم ١٩٨٨٩ تاريخ ١٩٥٨/٦/٣٠ الذي صدق قرار المجلس البلدي عدد ١٣٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٩ ورقم ٦٢٥٨ تاريخ ١٩٥٤/٩/١١ الذي صدق قرار المجلس البلدي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٥٤/٨/٣١ مع جداول الـ (Zoning) لمدينة بيروت - خريطة الـ (Zoning) للجزء الجنوبي لمدينة بيروت - تعهد منظم لدى كاتب العدل بعدم البناء على الجزء الجنوبي من العقار - صورة عن خريطة التخطيط الملغى - كتاب

محافظ مدينة بيروت إلى الدوائر العقارية بموضوع إفراز العقار رقم ٢٢٣٠ - صورة عن كل من خريطة الإفراز والصحيفة العينية الأساسية للعقار رقم ٢٢٣٠ - الأثر البيئي للمشروع الأساسي - خرائط رخصتي البناء تاريخ ٢٠١٦/٩/٢ و تاريخ ٢٠١٧/١٩ .

وبما أنه في ٢٠١٧/٣/١١ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية مكررة فيها أقوالها وطالبة الرجوع عن القرار الإعدادي رقم ١٨١/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦ . وأضاف ما يلي :

- تتنفيذًا للقرار الإعدادي وجه محافظ مدينة بيروت كتاباً إلى قيادة شرطة بيروت يرمي إلى توقيف الأعمال على العقار .

- إنها تدرس الملفات التي تردها بدقة، وعندما تقدمت الشركة بطلب ترخيص في العام ٢٠١٤ وتمت دراسة الملف لمدة تفوق السنتين انتهت إلى وضع الكشف الفني وتم تسديد الرسم وتنظيم مشروع الرخصة وتوريدها من مصلحة الهندسة تمهدًا لتوقيعها من المحافظ .
- في هذه المرحلة ظهرت الإعتراضات حول نوعية الملك (أملاك عامة بحرية أو أملاك خاصة)، فترى المحافظ في توقيع الرخصة إلى حين الانتهاء الدراسة حول نوعية الملك، وقد أثبتت المستدعاة من السجل العقاري ومن الشؤون الجغرافية أن العقار هو ملك خاص منذ ما قبل العام ١٩٣٠ وبموجب قرارات صادرة عن القاضي العقاري في حينه .

- ولهذا وقع المحافظ الترخيص بعد فرض تعهد على المالك بعدم البناء فوق الأرض في الجزء الجنوبي من العقار أي في الجزء الذي كان مثلاً بإشارة عدم البناء وبعد شطب هذه الإشارة في العام ٢٠١٢ وضم العقارات في العام ٢٠١٤ لدى الدوائر العقارية وأمانة السجل العقاري، وعلى أن يتم الإستحصال على التعديل اللازم قبل المباشرة بالطوابق العلوية .

- بعد صدور رخصة البناء الأولى تاريخ ٢٠١٦/٩/٦ تابعت بلدية بيروت دراسة ملف الرخصة الجديدة في صوره التعهد بعدم البناء وتوصلت إلى وضع رخصة جديدة تعديلية مراعية لقانون البناء والأنظمة التطبيقية .

- عندما أوقف مجلس شورى الدولة الرخصة الجديدة لم يتحقق من التغييرات الواردة بين الرخصة القديمة والرخصة الجديدة، مع أنها أشارت في جوابها على طلب وقف التنفيذ إلى أنه يقتضي التحقق من هذه التغييرات بواسطة لجنة خبراء .

- إن المحافظ اجتمع عدة مرات مع جمعيات المجتمع المدني وأطلعها على جميع المستدعاة واستحصلت على صور عنها، إلا أنها لم تقدم بأي مستند وكانت تلجم إلى الإعلام لنقل صور مغايرة للواقع .

- إنها كانت تتساءل دائماً عن سبب التركيز على مشروع واحد في ملك خاص والتغاضي عن عشرات المشاريع التي تقام على ملك عام بحري خلافاً للأصول.
 - إن الإلقاء بالأسباب نفسها في المراجعتين يدل على عدم جدية المستدعي وعلى أن هدفها لا يتجاوز عرقلة المشروع، إذ إن الأسباب المذكورة بها في المراجعة الأولى تم درسها وأخذها بعين الاعتبار في الرخصة الجديدة.
 - بخصوص الصفة، يعتبر الإجتهد أنه لا تكون للمستدعي الصفة القانونية عندما ترمي مراجعته إلى حماية مبدأ الشرعية أو لتمثيل الأشخاص الآخرين من المالكين للعقارات المجاورة أو سكان المحلة.
 - إن الرخصة الجديدة ليست رخصة تعديلية بل رخصة جديدة تضمنت تغييرات جوهرية متوافقة مع الملاحظات المثارة حول الرخصة الأساسية، والبلدية هي التي فرضت على المالك إجراء تعديلات بما ينسجم مع الملاحظات المطروحة وخاصة لجهة التعهد المسجل لدى كاتب العدل الذي فرض بصورة غير مباشرة إعادة إيقاع العقار بمنع بناء اختياري فوق سطح الأرض حفاظاً على حقوق مالكي العقارات المفرزة من العقار الأساسي رقم ٢٢٣٠ (وهو الجزء من المنع الذي يؤثر على هؤلاء المالكين والذي كان قد أزيل في العام ٢٠١٢ بموجب قرار إداري).
 - إن الرخصة المطعون فيها تتعلق بعقار خاص غير مرتفق بأي إشارة عدم بناء ولا بالخصوص لنظام منطقة يمنع البناء. وقد تبين أنه جرى شطب إشارة ارتفاع عدم البناء الواردة في السجلات العقارية عن بعض العقارات الواقعة في القسمين الخامس والسادس من المنطقة العاشرة لمدينة بيروت، وقد تم هذا الشطب إما بموجب قرارات قضائية أو بموجب قرارات من محافظ بيروت منذ سنوات عدة.
- إن المحكمة علت قرارها كالتالي:
- تنص المادة الرابعة من المرسوم رقم ٤٨١١ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ على أنه تلغى جميع الأنظمة السابقة المخالفة لمضمونه.
 - إن الإرتفاع المدون بقرار محافظ مدينة بيروت تاريخ ١٩٥٩/٩/١ قد أصبح ملغى ويكون العقاران ٤٠٢٦ و ٤٠٢٧ قد أصبحا منظمين بمقتضى المرسوم رقم ٤٨١١/١٩٦٦.
 - لا موجب لإبقاء إشارة ارتفاع مدونة بناء لقرار تنظيمي أصبح ملغى باعتبار أن مضمون إشارة الإرتفاع أصبح ملغى كذلك وحل محله التنظيم الوارد في المرسوم رقم ٤٨١١ المتعلق بتنظيم المنطقة العاشرة.

- إن الإرتفاق ليس من قبيل إشارات الدعاوى أو الحجوزات التي لا يمكن شطبها وترقينها إلا بقرار صادر عن الجهة التي قررت تدوينها. ذلك أنه تطبق على الإرتفاقات سواء كانت طبيعية أو قانونية أو من الإرتفاقات التي يحدثها الإنسان نصوص الباب الثالث من قانون الملكية العقارية الصادر بموجب القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠، والمادة ٩٠ من هذا القرار تنص على أنه "يسقط الإرتفاق بالترقين". ويتم الترقين بمفعول الإنفاقات أو الأحكام. ويحق للقاضي أن يأمر بالترقين إذا كان الإرتفاق دون جدوى أو كان غير ممكن إيفاده". (حكم رقم ٤٨١ تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٤ والحكم رقم ٥٢٧ تاريخ ١٣/١١/٢٠١٤).
الصادرين عن الغرفة الإبتدائية الخامسة في بيروت الناظرة في القضايا العقارية).
- واضح أن وجود إشارة ارتفاق عدم بناء ثم شطبها يعني أن الجهة المعنية قررت تحرير العقار من هذه الإشارة.
- على فرض أن قرار شطب إشارة عدم البناء مخالف للقانون، فإنه يجب الطعن فيه خلال المهلة القانونية، وبعد أن مررت خمس سنوات عليه فإنه يتذرع على بلدية بيروت إعادة إدراج هذه الإشارة أو فرضها مجدداً لكون الأمر يخرج عن صلاحيتها ويخالف مبدأ الحقوق المكتسبة مهما كان مصدرها وسواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة.
- إن الرخصة المطعون فيها لا تتضمن تعدياً على الأموال العامة البحرية:
 - إن اعتبار العقار موضوع الرخصة من الأموال العامة البحرية تقرره لجنة خاصة تشكل وفق المادة ٧ من القرار رقم ١٤٤ س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ ولا يمكن نزع ملك خاص من ملكية صاحبه وإدخاله في الأموال العامة إلا وفق الأصول، علماً بأنه سبق أن صدر قرار من القاضي العقاري في العام ١٩٣٠ باعتباره من الأموال الخاصة بناءً على مستندات عديدة منها سندات طابو.
 - تبين أنه تم تحديد الحدود البحرية في المنطقة العاشرة القسم السادس لمدينة بيروت في الأعوام ١٩٣٣ و ١٩٥٥ و ١٩٦٢ دون أن يتم ضم أجزاء العقارات الخاصة المصابة بهذا التحديد إلى الملك العام البحري.
 - اعتمدت الإدارة آخر تحديد منجز من قبل الوزارات المختصة حيث تبين أنه تم الإبقاء على العقار رقم ٣٦٨٩ ضمن الأموال الخاصة.
 - إن الإدارات المعنية لم تقدم على تحديد حدود الأموال العامة البحرية ولم يصر إلى إدخال العقار محل الرخصة في الأموال العامة.

- بخصوص التعدي على حق المواطنين في الولوج إلى الشاطئ، إن الترخيص يتعلق بعقار خاص وليس ترخيصا بإشغال ملك عام، مع الإشارة إلى أن هذا العقار يبعد عن شاطئ المسيح الشعبي للرملة البيضاء (الواقع تحت جادة الرئيس رفيق الحريري) نحو ٣٣٠ مترا، وهو الشاطئ الذي تقع عليه ثلاثة عقارات داخلة في الملك الخاص اتخذ المجلس البلدي قرارا باستتمالكها ولكن لم يصر إلى شرائها أو تملكها.
- لم تبرز المستدعاية أي خريطة أو تقرير هندسي أو أي دليل على أن الترخيص لم يراع الإرتفاقات والتراجعتس القانونية، بل على العكس فإن صاحب الرخصة نفذ ما قرره المجلس الأعلى للتنظيم المدني الذي حدد التراجع عن الأماكن العامة البحرية بمسافة مترين كما وافق على الملف المعروض عليه للترخيص.
- إن أعمال الضم والفرز التي تجري بهمة التنظيم المدني والدوائر العقارية وبلدية بيروت قد تمت وفق الأصول ولم تبين المستدعاية المخالفات التي شابتها، علما بأن البلدية ليست المرجع المختص للتحقق من صحة هذه الأعمال.
- تبين من المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ أن تقييم الأثر البيئي غير مطلوب عند الترخيص بالبناء، ولهذا لا إلزام على البلدية بأن طلبه، كما أن قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ قد لحظه في المادة ١٦ منه فيما خص المجموعات الكبرى، في حين أن الرخصة المطعون فيها هي لمبني عادي ولا حاجة لهذا التقييم. مع الإشارة إلى أنه عندما كانت صاحبة الرخصة تتوي بناء مجمع كبير من ثلاثة مبان استحصلت عليه بكماله. وعلى فرض أنه ملزم، فإن عدم الإلتزام به ليس سببا للإبطال، لأن المادة ١٥ من المرسوم حدّدت العقوبات التي تفرض في هذه الحالة وهي عقوبات ذات طابع جرائي.

- و بما أنه في ٢٠١٧/٣/٢٣ قدمت شركة "Eden Bay Resort SAL" طلب رجوع عن قرار وقف التنفيذ بعد ورود الملف الإداري مكررة أقوالها. وأضافت ما يلي:
- إن المراجعة الأولى رقم ٢٠١٦/٢١٧٧٦ قدمت من قبل السيد علي حسين درويش بصفته الشخصية، ما يستوجب ردها لانتفاء الصفة لأنه لا يملك عقارا ملاصقا لعقاراتها.
 - إن المراجعة الثانية رقم ٢٠١٧/٢١٩٤٨ قائمة بين المستدعاية وبين البلدية، ما يعني أنه لا توجد وحدة خصوم بين المراجعتين، وبالتالي فإن ضمهما هو غير قانوني.
 - إن اعتبار أن قرار وقف التنفيذ في المراجعة الأولى يشمل الترخيص الثاني هو في غير محله القانوني أيضا لأن وقف التنفيذ الأول صدر خلافا للقانون لانتفاء صفة الجهة المستدعاية.

- في الصفة: يتبيّن من النّظام الأساسي للمستدعاة المعطاة على أساسه علم وخبر رقم ١٠٢/أد تاریخ ١٩٩١/٦/١٧ أن رئيس الجمعية لم يعط صفة تمثيل المستدعاة لا أمام المحاكم ولا أمام أي مرجع إداري أو مدني، وبالتالي ليست له صفة تقديم المراجعة الحاضرة لأن من شأنها ترتيب أعباء مادية ومعنوية، ويفرض الإجتهداد أن يفْوَض رئيس الجمعية بقرار خاص منها يخوله تقديم الدعاوى.

- في المصلحة: إن المشرع لم يشأ أن يجعل من مراجعة الإبطال مراجعة شعبية، وليس للجمعيات والنقابات أن مصلحة في تقديم مراجعة إبطال طعنا في القرارات الفردية إلا إذا كانت تتضمّن تدابير إيجابية وتمس مصلحة شخصية لأحد المنتسبين إليها، والتّرخيص المطعون فيه لا يؤثر سلباً على البيئة، والولوج إلى الشاطئ يجب أن يكون عبر الطرق العامة وليس من خلال المرور في عقارات خاصة، والعقار موضوع المراجعة يبعد نحو ٣٣٠ متراً عن الشاطئ الرملي الذي تطالب المستدعاة بالولوج إليه خاصّة وهو ذو طبيعة صخرية وليس رملية كما تزعم المستدعاة ولا يمكن أن يشكّل مدخلاً إلى المسبح الشعبي.

- إن العقار رقم ٣٦٨٩ هو في الأساس مفرز عن العقار رقم ٢٢٣٠: في العام ١٩٤٩ جرت عملية ضم وفرز وضم العقار رقم ٣٦٤٤ إلى العقار رقم ٢٢٣٠ وصارا عقاراً واحداً بهذا الرقم الأخير وتم إفرازه إلى ٥٣ قطعة استعمل عشرّ منها كطرق عامة أعطيت أرقاماً من ٣٦٤٥ إلى ٣٦٩٧ وسُجلت الـ ٤٤ قطعة الباقي أملاكاً خاصة من ضمنها العقارات ٣٦٨٩ و ٣٦٩٠ و ٣٦٩١ و ٣٦٩٢.

- في معاملة الإفراز وردت إشارة ارتفاق عدم البناء على القطع المرقمة ٣٥ و ٤٣ و ٤٤ نظراً لشكل هذه العقارات الذي لا يسمح بالبناء، أما بعد الضم فإن هذا المانع يزول حكماً، وإلا ما هو مبرر إشارة عدم البناء على العقار رقم ٣٥ وهو بعيد عن الأملك العامة البحريّة إلا شكله المثلث غير الصالح للبناء.

- لدى مراجعة خريطة مشروع الإفراز يتبيّن أن القطعتين ٤٣ و ٤٤ تحملان رقم العقارين ٣٦٩١ و ٣٦٩٢، وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ تم ضم هذين العقارين إلى العقار رقم ٣٦٨٩.

- بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ تم شطب إشارة عدم البناء عن صحيفة العقار رقم ٣٦٨٩ بموجب كتاب بلدية بيروت إلى أمين السجل العقاري رقم ١١٤٢٤. مع العلم أن قيد هذه الإشارة قد ورد نتيجة ضم العقارين ٣٦٩١ و ٣٦٩٢ إليه، وهذا العقاران كانا مرفقين بها وما يقعان من الجهة الجنوبيّة للعقار. وبالتالي فإنه منذ العام ٢٠١٢ أصبح العقار غير مرافق بأي إشارة.

- إن قانونية قرار شطب إشارة عدم البناء أمر يخرج عن اختصاص هذا المجلس، وكان حريراً بأصحاب المصلحة الطعن فيه ضمن المهلة.
- طلبت البلدية منها التوقيع على تعهد بعدم البناء لأعلى من متر واحد فوق الأرض على الجزء الجنوبي من العقار رقم ٣٦٨٩، أي الجزء الذي كان يحمل رقمي العقارين ٣٦٩١ و ٣٦٩٢ قبل الصم.
- لا يجوز نزع عقار من الملكية الخاصة إلا بقرار يصدر عن لجنة خاصة تُشكل وفقاً للمادة ٧ من القرار رقم ١٤٤ س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠، وقد تم تحديد الحدود البحرية حيث موقع العقار في الأعوام ١٩٣٣ و ١٩٥٥ و ١٩٦٢، وفي آخر تحديد لم يتم المس بملكية العقار رقم ٣٦٨٩.
- بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧، وقبل منح الترخيص، وجهت المستدعي بوجهها إلى وزارة الأشغال العامة كتاباً برقم ١٠٩٩٦ يرمي إلى إعادة تحديد حدود الأماكن العامة البحرية في منطقة بيروت العاشرة، إلا أن الوزارة لم تقم بأي عملية تحديد ما يستتبع أن التحديد الأخير هو المعمول به. وبالتالي فإن العقار رقم ٣٦٨٩ ما زال ضمن الأماكن الخاصة، حتى إن المديرية العامة للنقل البري والبحري في الوزارة أعطت الشركة الموافقة على المباشرة بتنفيذ رخصة البناء وتعديل هذه الرخصة بموجب الكتابين رقم ٦/١٨٤ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ و ٦/١١٢٣ تاريخ ٢٠١٧/٣/١ الذي ورد فيه أن الإدراة توافق على التنفيذ شرط التقيد بحدود التراجع عن الأماكن العمومية البحرية والمحدد بمترین ...
- إن الشركة التزمت بمحضر التنظيم المدني الساري المفعول والذي حدد التراجع عن الأماكن العامة البحرية بمسافة مترین، وتعرض المستدعاة لمحاضر التنظيم المدني يخرج عن موضوع المراجعة الحاضرة الرامية إلى التأكيد من تطابق الترخيص مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- إن أحكام القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ والمذكرات التطبيقية له تتضمن "إن الصم جائز في حال أن العقارات المطلوب ضمها هي من نوع شرعي واحد، متلاصقة وتوأمة كتلة واحدة ولمالك واحد"، وجميع هذه الشروط متحققة في عملية الصم التي حصلت بين العقارات موضوع المراجعة وهي لمالك نفسه ومتلاصقة ومن نوع شرعي واحد وتشكل كتلة واحدة. مع العلم أن الإشارة التي كانت موضوعة على العقارين ٣٦٩١ و ٣٦٩٢ لا تغير من نوعها الشرعي وهي إشارة إدارية تبعاً لنظام البناء الذي يتغير، وهي ليست من قبيل إشارات الدعاوى أو الحجوزات التي لا يمكن شطبها وترقينها إلا بقرار صادر عن الجهة التي قررت تدوينها وهي لا تتعلق بحقوق الغير، وبالتالي لا يوجد ما يحول دون شطبها عندما يتغير نظام البناء في المنطقة.

- إن عملية الضم والفرز تمت بإشراف الإدارة المختصة والدوائر العقارية التي تأكّدت في حينه من قانونيتها، وهي حصلت منذ سنوات عديدة، والطعن فيها يخرج عن اختصاص هذا المجلس.
- إن قانون البناء رقم ٦٤٦/٢٠٠٤ لحظ في المادة ١٦ منه وجوب تقييم الأثر البيئي فيما خص المجمعات الكبرى. والشركة كانت تتوى بناءً مجمع كبير من ثلاثة مبانٍ، واستحصلت على تقييم الأثر البيئي، إلا أنه بعد صدور الترخيص الذي انحصر بمبني واحد لم يعد التقييم واجباً. هذا فضلاً عن أنه لا يتبيّن من التقييم الحاصل أي أثر سيء على البيئة من جراء تشيد البناء موضوع الرخصة رغم أنه كان يتعلّق بمساحة أكبر ويشمل كل العقارات التي ضمت إلى العقار رقم ٣٦٨٩.
- ثابت من الملف أن العقار رقم ٣٦٨٩ هو أرض صخرية لا رملية قرب الروشة، وهو يبعد عن صخرة الروشة آلاف الأمتار ويبعُد عن شاطئ الرملة البيضاء ٣٣٠ متراً.
- فيما يتعلق بتذرع المستدعاة بالمرسوم رقم ٤٨١١/١٩٦٦ فإنه يتبيّن من المرسوم رقم ٧٥٠٥ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ أنه ألغى تحطيط تمديد كورنيش الرملة البيضاء، وبالتالي فإن حظر البناء الذي كان قائماً قد تم إلغاؤه.

وبما أنه في ٢٠١٧/٣/٢٨ قدمت المستدعاة لائحة جوابية كررت فيها أقوالها وطلبت ما يلي:

- إتخاذ قرار بإلزام المستدعا بوجهها إبراز كامل ملف الإحالة العائد للرخصتين الأساسية والتعديلية وبقية مستندات الرخصة التي لم يتم إبرازها وهي:
- خريطة مناسب الأرض الطبيعية للعقار موضوع الترخيص والعقارات المجاورة موقعة من مهندس مساح مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين أو طبوغراف مجاز مسجل لدى نقابة الطبوغرافيين مع صور فوتوغرافية للعقار ومحيطه قبل المباشرة بأعمال الحفر.
- إفادة الشقلات المعتمدة من البلدية.
- الخريطة Section B-B التي تبيّن الشقلات.
- الكتاب الصادر عن بلدية بيروت في ٢٠١٢/٦/٢٣ رقم ١١٤٢٤ وكامل المعاملة التي صدر بموجبها.
- الملف العائد لعملية ضم العقارات.
- خرائط إفراز العقار الأساسي ٢٣٣٠/المصيطة.

- صورة مصدقة من المرجع المختص عن الخريطة الإجمالية ١/٦ مقياس ٢٠٠٠/١ الموجودة في مصلحة الهندسة لدى بلدية بيروت والتي تبين التراجعات المفروضة في المنطقة التي يقع فيها العقار ٣٦٨٩/المصيطبة.
 - رد الطلب برد الدعوى لانتفاء الصفة.
 - رد طلب الرجوع عن القرارات الإعداديين.
 - إبطال كل من القرار الصادر عن أمين السجل العقاري في ٢٠١١/١٢/٢١ والمتضمن ضم العقارات رقم ٣٦٨٩ و ٣٦٩٠ و ٣٦٩١ والقرار الصادر عن بلدية بيروت بشطب إشارة عدم البناء عن العقار رقم ٣٦٨٩.

وأضافت ما يلي:

- إن القضية الحاضرة لم تعد قضية حماية البيئة والملك العام وحسب، بل باتت أيضا قضية استقلال قضاء بامتياز.
- بعد إبراز المستدعي بوجهها بعض مستندات الرخصة اتضحت أسباب إبطال جديدة.
- إن الملحق رقم ٥ من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ المتعلق بأصول دراسة الأثر البيئي يحدد الأشخاص المعنيين الذين يمكن لوزارة البيئة إبلاغهم بالمشروع ومن بينهم الجمعيات البيئية غير الحكومية المحلية المنشأة بعلم وخبر.
- إن اتجاه القضاء الإداري تطور لجهة الإعتراف بصفة الهيئات المعنوية ومصلحتها في حال كانت الدعوى ترمي إلى الدفاع عن أهدافها الأساسية، وصفة كل مواطن في الإدعاء من أجل الحفاظ على الأنظمة المرعية الخاصة بالبناء باعتبار أن أحكام قانون البناء تتعلق بالإنظام العام، وكذلك في الحفاظ على مبدأ المشروعية.
- إن بلدية بيروت أكدت على مصلحة الجمعية وصفتها في الدعوى الرامية إلى إبطال المرسوم رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٨٩/١٠/٢١ المتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم ١٩٦٦/٤٨١٠ المتعلق بإشغال الأماكن العامة البحرية وإلغاء بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٢/٤٩١٨ المتعلق بتنظم المنطقة العاشرة في مدينة بيروت.
- لم تبين المستدعي بوجهها ولا المقرر إدخالها وجود أي واقعة جديدة أو سبب جديد من شأنه تبرير الرجوع عن قرار وقف التنفيذ.
- في وجوب تنظيم دراسة الأثر البيئي: إن المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ تفرضها عندما يكون المشروع واردا في الملحق رقم ٢ ويقع في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ المتعلق

بالمدن والمناطق الحساسة بيئياً، والمرسوم رقم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ المتعلق بترتيب الأراضي اللبناني قد شمل شاطئ الرملة البيضاء ضمن الموقع الممizza.

- وفقاً للمادة ١٣ من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣، وبعد انتهاء مدة سنتين على دراسة الأثر البيئي دون المباشرة بتنفيذ المشروع، تتحقق الوزارة من نشوء عناصر جديدة قد تستوجب دراسة جديدة.

- وفقاً للرسم البياني الوارد في الملحق رقم ٩ من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ إن موافقة وزارة البيئة هي شرط جوهري للاستحصال على ترخيص المشروع.

- إن المادة ٢٥ من قانون التنظيم المدني تستوجب لإعطاء الرخصة إحترام أحكام قانون البناء، ومن أبرزها النصوص المتصلة بحماية البيئة.

- في التعدي على الأماكن العامة البحرية: بالرجوع إلى خرائط المبرزة في الملف وبخاصة الخريطة المعروفة "Side Elevation"، يتضح أن الرخصة تتضمن عملاً خارج حدود العقار رقم ٣٦٨٩، وذلك خلافاً لنص المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٨١٠/١٩٦٦.

- إن تخفيض التراجع إلى مترين يخالف مرسم ترتيب الأراضي رقم ٢٠٠٩/٢٣٦٦، وأي استثناء على قاعدة ٢٥ متراً هو بحكم غير الموجود ما دام أن القانون فوض المجلس الأعلى أن يضع أنظمة دون أن يكون لها حق وضع استثناءات لها. وحتى في حال صحة الاستثناء فإنه ينبغي المحافظة على شرط "ضمان استمرارية الشاطئ"، وهذا ما يستحيل مادام أن خرائط المشروع تضمنت جلاً ومنحدرات على الشاطئ الرملي بطول يقارب ٣٠ متراً وعلى عرض العقار في حين أنها لم ترتب بالمقابل أي منحدر داخل حدود العقار.

- إن إفادة الإرتفاع والتخطيط تشير إلى أن التراجع عن طريق أحمد الصلح هو ٤ أمتار على الجهة الشرقية دون تحديد هذا التراجع من الجهة الغربية على الخريطة، ما يؤدي إلى الإستنتاج بأنه ينبغي أن يكون ٤ أمتار لكون نظام بيروت قائماً على أحاديثه على جهتي الطريق.

- إن إفادة الإرتفاع والتخطيط المبرزة في الملف تعود للعقار رقم ٣٦٨٧ وليس للعقار رقم ٣٦٨٩، أي أن الرخصة إما أعطيت دون إبراز هذه الإفادة وإما أن البلدية لم تبرزها إخفاء للحقيقة.

- بخصوص الشكلات: يجب إبراز المستندات التي تنص عليها المادتان ٢ و ٣ من المرسوم التطبيقي لقانون البناء، كما أنه وفقاً للصور المرفقة ولتقرير المساح الطبوغرافي إيليا عازر المعين من قبل قاضي الأمور المستعجلة يتبيّن أن ارتفاع الأماكن العامة البحرية المحيطة بالعقار لا تتجاوز المتر الواحد ولا يمكن أن يكون العقار رقم ٣٦٨٩ أعلى بما يقارب الثمانية أمتار من مستوى هذه الأماكن.

- بخصوص ارتفاق عدم البناء: لا يوجد قرار قضائي بإزالة الإشارة، وشطب الإشارة بقرار من المحافظ لا يؤثر على القيود الإرتفاقية المكرسة في عقد المقاومة والفرز وعدم الطعن في هذا القرار لا يعني بالضرورة تحرير العقارات من الإرتفاقات سواء كانت تعاقدية أو تنظيمية، والمستدعي بوجهها لم تبرز نسخة عن كتاب المحافظ المتضمن إزالتها.

- إن مالكة العقار قد أزالت الوحدة العقارية بين العقارين رقم ٣٦٨٧ و٣٦٨٩ بموجب عقد مؤرخ في ٢٠١٦/١١/٢٤ سجل بتاريخ ٢٠١٧/١/١٣ (مستند رقم ١٠)، ما يستتبع عدم الحصول على المنافع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون البناء.

- إن المساحات المرخص بها تتجاوز مساحة الاستثمار الممكنة بموجب المرسوم رقم ٤٨١١/١٩٦٦، ذلك أن مساحة العقار هي ٥١٨٨ م٢ والمساحة المرخصة تبلغ ٦٠٧٦ م٢ في حين أن عامل الاستثمار العام هو واحد، ولا يجوز الإستناد إلى المادة ٨ من قرار تقسيم بيروت لعدم توفر واجهتين على شارعين تساوي سعة كل منهما ٧,٥ م.

- إن مساحة الطوابق السفلية غير الداخلة في عامل الاستثمار تزيد عن ١٢٠٠٠ م٢ في حين أن مساحات الاستثمار الداخلية لا تتعدى ال ٦١٠٠ م٢ وهذا مؤشر على عدم منطقة الخرائط التي تفرضها المادة ١٨ من المرسوم التنفيذي وكذلك على نوايا مبنية لكشف الطوابق السفلية.

وبما أنه في ٢٠١٧/٣/٣١ قدمت الدولة لائحة جوابية طلبت فيها الرجوع عن قراري وقف التنفيذ رقم ٢٠١٧/١٤٨ ورقم ٢٠١٧/١٨١ ورد المراجعة في الشكل لعدم توفر الصفة والمصلحة ورد المراجعة في الأساس وتتضمن المستدعاة الرسوم والمصاريف. وأدلت بما يلي:

- إنها تتبنى ما ورد في طلب الرجوع المقدم من شركة "Eden Bay Resort SAL" لما تضمنه من وقائع ومعطيات من شأنها أن تبرر قيوله، ولا سيما لانتفاء صفة المستدعاة ومصلحتها.

- وفقاً لمطالعة المديرية العامة والنقل رقم ٣٨٧/ص تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ يتبيّن أنها اطلعت على الرخصة التعديلية وأعطت موافقتها بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ على المباشرة بالتنفيذ، وهذه الموافقة تؤكّد عدم وجود ضرر قد يلحق بالأملاك العامة البحريّة.

- إن حق الأفراد بخصوص الأموال العامة يقتصر على مراجعة الإدارة المختصة لتولي الخصومة في المراجعات المتعلقة بهذه الأموال.

- إن كلام الصفة والمصلحة يرتبط بموضوع الجمعية الذي يجب تقديره بصورة محددة، ويتبين من مضمون العلم والخبر العائد للمستدعاة أنها تعنى بالمحافظة على البيئة وحمايتها، وهذا موضوع لا يدخل ضمن المسائل المتعلقة بالأموال العامة البحريّة.

- من الملف الإداري المبرز ومما تضمنه من مستندات تتبين صحة الترخيص المطعون فيه وعدم تعديه على الأموال العامة واحترام التراجعات المفروضة قانونا.

وبما أنه في ٢٠١٧/٤/٣ وضع الرئيس المقرر تقريره مرئياً الترثي في بـت طلب الرجوع إلى حين اكتمال دراسة الملف بصورة تسمح باتخاذ القرار المناسب.

وبما أنه في ٢٠١٧/٤/٣ قدمت المقرر إدخالها لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومتبنية ما ورد في لائحتي المستدعي بوجهها والدولة. وأضافت ما يلي:

- في الصفة والمصلحة: إن المراجعة رقم ٢٠١٦/٢١٧٧٦ قدمت من السيد علي حسين درويش بصفته الشخصية وهو ليس مالكا مجاوراً - لا يوجد في نظام الجمعية بند يعطي رئيس الجمعية صفة تمثيلها أمام المحاكم وهو في حاجة إلى قرار من المرجع التقريري فيها - إن مراجعة الإبطال ليست مراجعة شعبية وهي ليست متاحة للجميع - إذا كان بإمكان الجمعية أن تطعن في القرارات التنظيمية فإنه ليس في وسعها أن تطعن في القرارات الفردية.

- إن ضم المراجعتين ليس في محله القانوني لعدم توفر شروط الضم.

- إن المراجعة الثانية رقم ٢٠١٧/٢١٩٤٨ واردة خارج المهلة، كما أنها تستوجب الرد لسبق الإدعاء.

- إنه ثابت من كتاب شركة الحلول البيئية الدائمة ش.م.ل تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤ أن الدراسة البيئية قد حصلت فعلياً ووُقعت عليها وزارة البيئة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٦.

- إن الترخيص المطعون فيه لا يخالف الأحكام الواردة في: قانون البناء - قانون حماية البيئة - المرسوم رقم ٨٦٣٣ - ٢٠١٢/٨٦٣٣ - القرار ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ - المرسوم رقم ٤٨١٠ - ١٩٦٦/٤٨١٠ - المرسوم رقم ٢٣٦٦/٢٠٠٩.

- إن الترخيص حاصل وفقاً للأصول بخصوص: الشقلات - التراجع عن الأموال المقامة - إزالة إشارة عدم البناء - ضم العقارات - تنفيذ الخرائط.

- من مراجعة إفادة الإرتفاق والتخطيط ومن المحاضر المنظمة من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني يتبيّن ما يلي: لم تفرض القوانين ولا الأنظمة أي تراجع من جهة شارع أحمد الصلاح وبالتالي فإن تراجع المتربيّن هو تسامح من قبل المالك - إن المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته تاريخ ٢٠١٣/٤/٥ رقم المحضر ١٤ حدد التراجع عن الأموال العامة بمتربيّن فقط.

- إن الأجهزة الفنية في البلدية وفي المجلس الأعلى للتنظيم المدني وجميع المراجع الإدارية والفنية قامت بالتحقق من صحة الشفقات والتراخيص المطلوبة.
- إن مديرية النقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة وافقت على المباشرة بتنفيذ تعديل الترخيص بعد إجراء الكشف المحلي والإطلاع على المستندات.

وإما أنه في ٢٠١٧/٤/٥ أبدى مفوض الحكومة مطالعته مرتبطة الرجوع عن قرار وقف التنفيذ لانتقاء صفة ومصلحة المستدعى ولانتقاء صحة التمثيل وتوكيل الجهة المختصة إبراز المستندات والنصوص القانونية لا سيما الإرتفاق والتخطيط ونظام البناء وتعيين لجنة خبراء للقيام بمهام فنية. وأدلى بأن قبول صفة الجمعية ومصلحتها في مراجعات القضاء الشامل يشترط توافق علاقة مباشرة مع موضوعاً ونشاطاتها المدرجة في نظامها، وبأن موضوع الجمعية ونطاقها الجغرافي وأهدافها يجب أن ترد في نظامها الداخلي بصورة واضحة ومفصلة لا أن تكون واردة بشكل عام، وبأنه لا يتبيّن من سند توكيل السيد علي درويش أنه تم الإطلاع على العلم والخبر كما أنه نظم بصفته الشخصية، كما لا يتبيّن من نظام الجمعية الأساسي أنه هو رئيس الهيئة الإدارية أو ممثّلها، وبأنه للفصل في صحة الترخيص ينبغي التدقّق في أحكام النصوص القانونية التي تعاقبت بعد عام ١٩٩٥ وفي محاضر المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

بناء على ما تقدّم،

في طلب الرجوع عن قراري وقف التنفيذ:

بما أن كلاً من البلدية المستدعى بوجهها وشركة "Eden Bay Resort SAL" والدولة يطلب الرجوع عن القرارين الإعداديين رقم ٢٠١٦/١٤٨ - ٢٠١٧-٢٠١٦/١٨١ ورقم ٢٠١٧-٢٠١٦/١٨١ اللذين يوقف تنفيذ رخصتي البناء المطعون فيهما الصادرتين في ٢٠١٦/٩/٦ و ٢٠١٧/١/١٩.

وبما أنه وفقاً للمادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة فإن وقف التنفيذ واستمراره يستوجبان تحقّق شروط هما التصرّف البليغ والأسباب الجدية المهمة.

وبما أنه يمكن لهذا المجلس أن يعيد النظر في قراراته الإعدادية في أي وقت عندما يتبين من الملف وجود معطيات قانونية أو واقعية من شأنها أن تستوجب إعادة النظر والعدول وبالتالي عن هذه القرارات.

وبما أنه بعد التدقيق في جميع مستندات الملف وكذلك في جميع الأسباب المدللة بها سواء في الشكل أو في الأساس تبين أنه ينبغي الرجوع عن قراري وقف التنفيذ المذكورين أعلاه.

لذلك

يقرر بالإجماع:

الرجوع عن القرارات الإعدادية رقم ٢٠١٦/١٤٨ ورقم ٢٠١٧-٢٠١٦/١٨١ ٢٠١٧-٢٠١٦ القاضيين بوقف تنفيذ رخصتي البناء المطعون فيها والصادرتين في ٢٠١٦/٩/٦ و ٢٠١٧/١/١٩.

قراراً إعدادياً أصدر بتاريخ الحادي عشر من نيسان ٢٠١٧.

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
--------	----------	----------	--------

نizar al-amini	سميح مراح	نديم غزال	نبتها طنوس
----------------	-----------	-----------	------------

